



النظام الأساسي المعدل  
للشركة القطرية العامة للتأمين  
 وإعادة التأمين  
(شركة مساهمة عامة قطرية)

<p>إدارة التوثيق - وزارة العدل توثيقات : 2018 / 17995 التاريخ : 2018/03/28</p>		 ٢٠١٨/٣/٢٧	<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>
<p>تاريخ التوثيق</p>			
<p>14// هـ</p>	<p>الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.</p>		
<p>الموافق</p>	<p>النظام الأساسي المعدل</p>		
<p>الرسوم</p>	<p>للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.</p>		
<p>( ..... ) ريال</p>	<p>شركة مساهمة عامة قطرية</p>		
<p>بالإيصال رقم</p>	<p>وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015</p>		
<p>( ..... )</p>	<p>الشاهدان</p>		
<p>بتاريخ</p>	<p>الأطراف</p>		
<p>عدد أوراق العقد</p>	<p>-1</p>	<p>-2</p>	<p>-1</p>
<p>( ..... )</p>	<p>-2</p>	<p>-4</p>	<p>-3</p>
<p>المرفقات</p>	<p>-6</p>	<p>-5</p>	
<p>الموثق</p>			



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

حضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / ١٤٠٥ هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

*(Handwritten signature)*



## جدول المحتويات:

الفصل الأول :	تأسيس الشركة
الفصل الثاني :	الأسهم والسندات
الفصل الثالث :	مجلس الإدارة
الفصل الرابع :	الجمعية العامة
الفصل الخامس :	الجمعية العامة الغير عادية
الفصل السادس :	مراقبو الحسابات
الفصل السابع :	مالية الشركة
الفصل الثامن :	إنقضاء الشركة وتصفيتها
الفصل التاسع :	أحكام ختامية

الشاهدان

الأطراف

1- .....	2- .....	1- <i>(Handwritten signature)</i>
2- .....	4- .....	3- .....
.....	6- .....	5- .....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

مجلس توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

*(Handwritten signature)*



تعديل النظام الأساسي

للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.

شركة مساهمة عامة قطرية

الموثق برقم 21129 / 2017

بتاريخ: 16 / 04 / 2017م

بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية

الصادر بتاريخ 12 / 03 / 2018م

وتطبيقاً لأحكام المادة (2) من قانون الإصدار لقانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م تم تعديل النظام الأساسي طبقاً لما يلي:

تمهيد

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (3) لسنة 1961 وأحكام عقد التأسيس وهذا النظام الأساسي وقد تم توفيق أوضاعها وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 1981، وقانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 وقانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015. مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، تسري على الخدمات المالية التي تقدمها الشركة، وكذا حال إنماجها أو تصفيتها، الأحكام الواردة بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012.

الشاهدان

الأطراف

- |    |       |    |       |    |
|----|-------|----|-------|----|
| -1 | ..... | -2 | ..... | -1 |
|    |       |    |       |    |
| -2 | ..... | -4 | ..... | -3 |
|    |       |    |       |    |
|    |       | -6 | ..... | -5 |



بولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإبصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)


المرفقات

.....

التوثيق

*(Handwritten signature)*

خاتم التوثيق



**الفصل الأول**  
**تأسيس الشركة**  
**مادة (1)**

**إسم الشركة:** الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق شركة مساهمة عامة قطرية.

**مادة (2)**

**غرض الشركة:** هو التأمين بكافة أنواعه المصرح بها وإستثمار رؤوس الأموال والممتلكات ويستثنى من ذلك الأعمال الصيرفية، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمر التالية:

**1. التأمين ضد الحريق:** ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق.

**2. التأمين ضد الحوادث:** ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والإختلاس والإغتصاب والنهب، وكذا التأمين ضد الأمراض والعلل وإنقطاع النسل وولاية المتوفين والتأمين على السيارات والمسافرين، والتأمين على المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث

**3. التأمين البحري والجوي:** ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث للسفن البحرية والجوية والطائرات بما في ذلك الحمولة أو أي شيء ممكن تأمينه مما له علاقة بالسفن البحرية والجوية والطائرات ومواد الطيران وحمولتها والبضائع والأمتعة والأموال والمسافرين سواء نقلت برأ أو بحراً أو جواً أو بكل الطرق وتشمل أخطار المستودعات التجارية أو أية أخطار عرضية وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري والجوي.

الشاهدان

الأطراف

- |    |       |    |       |
|----|-------|----|-------|
| -1 | ..... | -2 | ..... |
| -2 | ..... | -4 | ..... |
| -3 | ..... | -6 | ..... |



نموذج ت / 1  
محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموافق

خاتم التوثيق



4. أن تعيد الضمان أو أن تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأي عمل من الأعمال للشركة.
5. أن تدفع أو تسدد أو تتصلح على أية إبداعات ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه، وتلجأ إلى التحكيم أو أية طريقة أخرى جرى عليها العرف والعادة.
6. أن تستقرض وتحصل على الأموال لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة والخاصة بإصدار رهون أو إمتيازات أو سندات، مكفولة بجميع أو بقسم من أموال الشركة وموجوداتها ومشاريعها أو غير مكفولة، على أن الوجوه المتقدمة لا تعني حصر وجوه الإستقراض وصلاحيته المطلقة المنوطة بالشركة ضمن الشروط والإجراءات المذكورة.
7. أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات الشركة.
8. أن تعقد شركة عادية أو أي ترتيب آخر للإشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في الإمتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي نشاط أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها يمكن أن تعيد الشركة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد غير ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن تبيعها أو تحملها أو تعيد إصدارها بكفالة وبدونها وأن تتعامل بها على أي وجه آخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها.
9. أن تجري الترتيبات مع الحكومات والبلديات والسلطات الرسمية أو المحلية أو غيرها للحصول منها على الحقوق والإمتيازات والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو أي قسم منها.
10. أن تمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً أو مفيداً من الأموال المنقولة أو غير المنقولة أو أية حقوق أو إمتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر.

الشاهدان

الأطراف

- |         |         |         |
|---------|---------|---------|
| 1-..... | 2-..... | 1-..... |
| .....   | .....   | .....   |
| 2-..... | 4-..... | 3-..... |
| .....   | .....   | .....   |
| .....   | 6-..... | 5-..... |



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

11. أن تبيع أيّاً كان من المشاريع الخاصة بالشركة أو موجوداتها أو أموالها أو تستبدلها أو توجرها مقابل بدل إيجار أو رسم نسبي معين أو حصة من الأرباح أو بصورة أخرى أو تتنازل عنها أو تعطي أية إجازة من أجلها أو أي حق فيها أو تتصرف فيها بأي وجه كان ذلك مقابل العوض الذي تراه الشركة مناسباً وخاصة مقابل أسهم أو سندات إستقراض أو غير ذلك من سندات أية شركة أخرى.

12. أن تنشيء أو تسحب أو تقيل أو تظهر أو تتصرف بأيّة صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.

13. أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وبالشروط التي تترتبها.

### مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: (الدوحة)، بدولة قطر.  
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

### مادة (4)

مدة الشركة (25) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.\*

\* تم تمديد مدة الشركة لفترة أخرى منتهى (25) سنة بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 10 / 03 / 2004م.

الموثق

خاتم التوثيق



الشاهدان

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| 1- ..... | 2-       | 1- ..... |
| 2- ..... | 4- ..... | 3- ..... |
| .....    | 6- ..... | 5- ..... |



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



**مادة (5)**

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (875,067,030) ريال قطري (ثمانمائة وخمسة وسبعون مليوناً وسبعة وستون ألفاً وثلاثون ريالاً قطرياً) موزع على عدد (87,506,703) سهماً (سبعة وثمانون مليوناً وخمسمائة وستة ألفاً وسبعمائة وثلاثة سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالاً قطرياً لاتقل عن ريال ولا تزيد عن مائة ريال قطري).\*

\* تم تعديل رأس المال بالمراحل التالية:  
- بموجب قرار إجتماع جمعية غير عادية بتاريخ:

1- 2012 / 03 / 13 م وتاريخ

2- 2013 / 02 / 27 م وتاريخ

3- 2014 / 03 / 16 م وتاريخ

4- 2016 / 03 / 15 م.

**مادة (6)**

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها (25,000) خمسة وعشرون ألف سهم من أصل إجمالي عدد الأسهم البالغ (50,000) خمسون ألف سهماً قيمتها (2,500,000) ريالاً قطرياً (مليوناً وخمسمائة ألف ريالاً قطرياً)، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

م	الإسم	الجنسية	محل الإقامة	المهنة	مجموع عدد الأسهم	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة
1	الشيخ/جاسم بن محمد بن جاسم آل ثاني	قطري	الدوحة	رجل أعمال	2,500	250,000	5%
2	الشيخ/ عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني	قطري	الدوحة	رجل أعمال	2,500	250,000	5%
3	الشيخ/ علي بن سعود بن ثاني آل ثاني	قطري	الدوحة	رجل أعمال	2,500	250,000	5%
4	الشيخ/ فهد بن عبد الله بن محمد آل ثاني	قطري	الدوحة	رجل أعمال	2,500	250,000	5%

الشاهدان

الأطراف

1- ..... 2- ..... 1- ..... 2- ..... 1- .....

2- ..... 4- ..... 3- ..... 4- ..... 3- .....

..... 6- ..... 5- .....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

١٤ / / ١٤

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



م	الإسم	الجنسية	محل الإقامة	المهنة	مجموع عدد الأسهم	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة
5	الشيخ/ خليفه بن عبد الله بن محمد آل ثاني	قطري	الدوحة	تاجر	1,500	150,000	3%
6	الشيخ/ خليفه بن سعود بن ثاني آل ثاني	قطري	الدوحة	ملاك	1,500	150,000	3%
7	الشيخ/ محمد بن علي بن سعود بن ثاني آل ثاني	قطري	الدوحة	تاجر	2,500	250,000	5%
8	الشيخ/ عبد الرحمن بن جاسم بن محمد آل ثاني	قطري	الدوحة	تاجر	1,500	150,000	3%
9	الشيخ/ ناصر بن علي بن سعود آل ثاني	قطري	الدوحة	تاجر	2,500	250,000	5%
10	الشيخ/ حمد بن جاسم بن محمد آل ثاني	قطري	الدوحة	تاجر	1,500	150,000	3%
11	الشيخ/ علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	قطري	الدوحة	تاجر	1,500	150,000	3%
12	الشيخ/ أحمد بن علي بن سعود آل ثاني	قطري	الدوحة	ملاك	2,500	250,000	5%

الشاهدان

الأطراف

1- ..... 2- ..... 3- ..... 4- ..... 5- ..... 6- .....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق



وقد دفع المؤسسون مبلغاً قدره (2,500,000) ريال قطري (مليونان وخمسمائة ألف ريال قطري)، في بنك المشرق أو الوطني المعتمد، ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيها كشرکاء مؤسسين بالشركة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدتها في السجل التجاري.

### الفصل الثاني الأسهم والسندات

#### مادة (7)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

يسمح للمستثمرين غير القطريين بتملك نسبة لا تزيد عن (49%) تسعة وأربعون بالمائة من أسهم الشركة إعمالاً للقانون رقم (9) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2000م بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الإقتصادي.

إعمالاً لقرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي رقم (1) لسنة 2016م، لا يجوز أن تجاوز ملكية الشخص الواحد الطبيعي أو المعنوي، سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر، نسبة 5% من أسهم الشركة، باستثناء الحالة التي يوافق فيها مسبقاً مصرف قطر المركزي على تملك الشخص الطبيعي أو المعنوي بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة تصل إلى 10% من أسهم الشركة.

يستثنى من تحديد نسبة التملك المعمول بها بناءً على قرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي رقم (1) لسنة 2016م، ما تملكه أو تملكه كل من الدولة (أي الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والجهات الحكومية الأخرى، والمؤسسات أو الجهات الملحقة موازنتها بموازنة الدولة،

الشاهدان

الأطراف

1- ..... 2- ..... 1- ..... 2- .....

2- ..... 4- ..... 3- ..... 4- .....

..... 6- ..... 5- .....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن 51% من رأس مالها، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية، وجهاز قطر للإستثمار، وشركة قطر القابضة، مع ضرورة الإبلاغ عن نسبة التملك هذه إلى مصرف قطر المركزي.\*

\* تم تعديل هذه المادة بإضافة الفقرة الأخيرة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 2017/03/21م.

#### مادة (8)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة ، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

#### مادة (9)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط .

#### مادة (10)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة، فإذا لم يتم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

الشاهدان

الأطراف

- 1- ..... 2- ..... 1- .....  
 2- ..... 4- ..... 3- .....  
 5- ..... 6- .....



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



نموذج ت / 1  
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإبصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



### مادة (11)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وإدارة مراقبة الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

### مادة (12)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

### مادة (13)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم .

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزة عليها بأمر من المحكمة .
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

الشاهدان

الأطراف

1-..... 2-..... 1

2-..... 4-..... 3

..... 6-..... 5



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



**مادة (14)**

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح وإستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين .

**مادة (15)**

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في نمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

**مادة (16)**

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

**مادة (17)**

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة ، أو من وريثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تقليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

**مادة (18)**

مع مراعاة أحكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية يكون تداول الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط الآتية :  
تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.  
ومع ذلك يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:  
1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.  
2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.

الشاهدان

الأطراف

- |          |          |
|----------|----------|
| 1- ..... | 2- ..... |
| 3- ..... | 4- ..... |
| 5- ..... | 6- ..... |



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

( ..... ) ريال

بالإيصال رقم

( ..... )

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

( ..... )

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



1- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

**مادة (19)**

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

**مادة (20)**

مع مراعاة أحكام المواد من ( 190 إلى 200 ) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ومصرف قطر المركزي زيادة رأس مال الشركة ، وبيين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة . وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره . ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة .

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- 1- إصدار أسهم جديدة .
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- 3- تحويل السندات إلى أسهم .
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

**مادة (21)**

مع مراعاة أحكام المواد من ( 201 إلى 204 ) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
  - 2- إذا منيت الشركة بخسائر .
- ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :
- 1- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
  - 2- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
  - 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .

الشاهدان

الأطراف

1- ..... 2- ..... 1-1

2- ..... 4- ..... 3-3

..... 6- ..... 5-5



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

**مادة (22)**

مع مراعاة أحكام المواد من ( 169 إلى 180 ) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيمة متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

**مادة (23)**

مع مراعاة أحكام المواد من ( 169 إلى 180 ) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

**الفصل الثالث**

**مجلس الإدارة**

**مادة (24)**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري.\*

\* تم تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء إلى تسعة أعضاء بموجب قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2017/03/21م.

**مادة (25)**

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

الشاهدان

الأطراف

1- ..... 2- ..... 1- ..... 2- .....

2- ..... 4- ..... 3- ..... 4- .....

..... 6- ..... 5- .....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإبصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



3- أن يكون مساهماً، ومالكاً لعدد (0.5) سهم من أسهم الشركة، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

#### مادة (26)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا اقتعد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

#### مادة (27)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة. وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

الشاهدان

الأطراف

1- ..... 2- ..... 1-

2- ..... 4- ..... 3- .....

..... 6- ..... 5- .....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإبصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

*(Handwritten signature)*



**مادة (28)**

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

**مادة (29)**

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

**مادة (30)**

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

**مادة (31)**

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من يفوضه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

الشاهدان

الأطراف

- |          |                                   |
|----------|-----------------------------------|
| 1- ..... | 2- <i>(Handwritten signature)</i> |
| .....    | .....                             |
| 3- ..... | 4- .....                          |
| .....    | .....                             |
| .....    | 5- .....                          |
| .....    | 6- .....                          |



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

حضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / ٢٠١٨ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

**مادة (32)**

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.

**مادة (33)**

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال السكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

**مادة (34)**

مع مراعاة احكام المواد ( 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 ) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود إختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

الشاهدان

الأطراف

1- ..... 2- ..... 1- ..... 2- .....

3- ..... 4- ..... 2- ..... 3- .....

5- ..... 6- .....



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق



ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

**مادة (35)**

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.

**مادة (36)**

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطيات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

**مادة (37)**

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة.

**مادة (38)**

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.

الشاهدان

الأطراف

- 1- ..... 2- .....  
.....  
3- ..... 4- .....  
.....  
5- ..... 6- .....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

مخضّر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد


(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

**مادة (39)**

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الإعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-2

-6



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



**الفصل الرابع  
الجمعية العامة**

**مادة (40)**

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.

**مادة (41)**

على المؤسسين إخطار إدارة مراقبة الشركات ، خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة ، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، على أن يكون ميعاد الإنعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع وتتعد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب، أيأ كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

**مادة (42)**

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتتظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- 1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمته.
  - 2- إقرار النظام الأساسي للشركة.
  - 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
  - 4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.
  - 5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

.....

-2

-4

.....

-2

-6

.....



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق  
14 / / هـ  
الموافق  
.....  
الرسوم  
(.....) ريال  
بالإيصال رقم  
(.....)  
بتاريخ  
.....  
عدد أوراق العقد  
(.....)  
المرفقات  
.....



**مادة (43)\***

" مع مراعاة أحكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الإنعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. ويجوز للمساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10 ٪) من رأس مال الشركة ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد، وفي هذه الحالة، ينبغي أن يقوموا قبل إرسال الدعوة بتقديم ما يثبت إيداعهم أسهمهم في مركز الشركة أو لدى أي مصرف من مصارف قطر ولا يجوز لهم سحبها قبل الإنتهاء من إجتماع الجمعية العامة العادية كما وتنطبق هذه الآلية وبنفس النسبة المذكورة أعلاه وهي (10 ٪) من رأس مال الشركة أيضاً في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالح المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة أو تخل بملكية رأس مال الشركة."

\* معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12 / 03 / 2018م.

**مادة (44)**

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

**مادة (45)**

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

الموثق

خاتم التوثيق



الشاهدان

الأطراف

- |          |          |
|----------|----------|
| 1- ..... | 2- ..... |
| 2- ..... | 4- ..... |
| .....    | .....    |
| .....    | 6- ..... |



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

حضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد


(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



- 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

#### مادة (46)

1. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
2. يمثل القصر والمحجور عليهم النابون عنهم قانوناً.
3. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
4. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.
5. فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### مادة (47)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناتاً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

الشاهدان

الأطراف

- |          |          |
|----------|----------|
| 1- ..... | 2- ..... |
| .....    | .....    |
| 3- ..... | 4- ..... |
| .....    | .....    |
| .....    | 5- ..... |
| .....    | 6- ..... |



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ت / 1

حضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد


(.....)

المرفقات

.....

الموافق

خاتم التوثيق



4. مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده.
  5. النظر في إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة.
  6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيّن في النظام الأساسي للشركة.
  7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لإتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
- وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

#### مادة (48)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

#### مادة (49)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
2. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف من رأس مال الشركة على الأقل، (50% على الأقل من رأس مال الشركة) ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
3. حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الشاهدان

الأطراف

- |       |       |    |       |    |
|-------|-------|----|-------|----|
| -1    | ..... | -2 |       | -1 |
| -2    | ..... | -4 | ..... | -3 |
| ..... | ..... | -6 | ..... | -5 |



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

نموذج ت / 1

حضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد


(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



**مادة (50)**

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

**مادة (51)**

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت العادي برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للتصويت التراكمي وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

**مادة (52)**

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإتابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

الشاهدان

الأطراف

- |          |          |
|----------|----------|
| 1- ..... | 2- ..... |
| .....    | .....    |
| 3- ..... | 4- ..... |
| .....    | .....    |
| 5- ..... | 6- ..... |



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

*(Handwritten signature)*

خاتم التوثيق



**مادة (53)**

تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر إجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر إجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

**مادة (54)**

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

**الفصل الخامس**

**الجمعية العامة غير العادية**

**مادة (55)**

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
  2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
  3. تمديد مدة الشركة.
  4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
  5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يوثق في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

الشاهدان

الأطراف

- |          |          |
|----------|----------|
| 1- ..... | 2- ..... |
| 3- ..... | 4- ..... |
| 5- ..... | 6- ..... |



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

١٤ حضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

*(Handwritten signature)*



**مادة (56)**

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

**مادة (57)**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة (ثلثي الأسهم) من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع.

**مادة (58)**

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الشاهدان

الأطراف

1- ..... 2- ..... 1- *(Handwritten signature)*

2- ..... 4- ..... 3- .....

..... 6- ..... 5- .....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ت / 1

هــ حاضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإبصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



### الفصل السادس مراقبو الحسابات

#### مادة (59)

مع مراعاة أحكام المواد ( 143 ، 150 ، 151 ) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

#### مادة (60)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
  2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
  3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
  4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
  5. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
  6. الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
  7. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

الشاهدان

الأطراف


-1

-2

1-.....  
.....

3-.....  
.....

5-.....  
.....



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق  
14 / / هـ  
الموافق  
.....  
الرسوم  
(.....) ريال  
بالإيصال رقم  
(.....)  
بتاريخ  
.....  
عدد أوراق العقد  
(.....)  
المرفقات  
.....



**مادة (61)**

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

**مادة (62)**

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

**الفصل السابع  
مالية الشركة**

**مادة (63)**

السنة المالية للشركة منتهى إثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في الواحد والثلاثون من ديسمبر من كل سنة.

الموثق  
.....

STATE OF QATAR  
DEPT. OF DOCUMENTATION  
إدارة التوثيق  
2039  
Ministry of Justice

الشاهدان

الأطراف

1- ..... 2- .....  
.....  
3- ..... 4- .....  
.....  
5- ..... 6- .....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ت / 1

مجلس مراقبة الشركات رقم (.....)



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

*(Handwritten signature)*



**المادة (64)**

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

**المادة (65)**

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.

**المادة (66)**

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الإحتياطي القانوني حتى يعادل الإحتياطي القانوني نسبة (100%) من رأس المال المدفوع. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقتطاع، متى بلغ هذا الإحتياطي نسبة (100%) من رأس المال المدفوع.

ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

**المادة (67)**

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الإحتياطي الاختياري. ويستعمل الإحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

**المادة (68)**

تقتطع سنوياً من الأرباح الصافية نسبة (0,0001) لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

الشاهدان

الأطراف

-1

.....-2

-2

.....-4

.....-6



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ت / 1



حضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

*(Handwritten signature)*

خاتم التوثيق



**المادة (69)**

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

**المادة (70)**

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

**الفصل الثامن**

**انقضاء الشركة وتصفيتها**

**مادة (71)**

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- إنقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها.
- 6- إندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

**مادة (72)**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في إستمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الشاهدان

الأطراف

-1

-1 *(Handwritten signature)*

-2

-3

-5

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

حضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

*(Handwritten signature)*



**مادة (73)**

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

**مادة (74)**

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

**مادة (75)**

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304) حتى (321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

**الفصل التاسع**

**أحكام ختامية**

**مادة (76)**

تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها: مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

**مادة (77)**

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الشاهدان

الأطراف

1- ..... 2- ..... 1- ..... 2- .....

3- ..... 4- ..... 3- ..... 4- .....

5- ..... 6- ..... 5- ..... 6- .....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم ( ..... )



ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرطي النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر

**مادة (78)**

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

**مادة (79)**

حرر هذا النظام من عدد (6) نسخ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المساهمون السيد/ رئيس مجلس الإدارة، في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء التعديلات في النظام الأساسي والتوقيع نيابة عنهم أمام جميع الجهات الحكومية والرقابية.

ناصر بن علي بن سعود آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ..... والدقيقة ..... بتاريخ ..... 14 هـ

الموافق ٢٠١٨ / ٣ / ٢٨ . ، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم : .....

الاسم : .....

الجنسية : .....

الجنسية : .....

بطاقة شخصية رقم : .....

بطاقة شخصية رقم : .....

التوقيع : .....

التوقيع : .....



رئيس قسم التوثيق  
.....

.....